

صفاق اسدي في وطلحة افعال عبده وجماله ورويه  
يوم التباينة وقتا من كبرهم اما من خرج بيده عن  
امل التباينة كمنكري حدود العالم والبعث  
والحشر للجسام والسلم بالخزيان فلا تراخ بينه  
كفرهم لا تكرارهم بعض ما علم حتى الرسول عليه صفة  
**قوله** وصهبة الصديق رضي الله عنه طافية من تلويز  
قوله تعالى ان يقول لصاحبه **قوله** اصلا تاكلها  
وليس المراد به لا يصح التذكرة او لا في حاله كذا  
اذ ليس منا احواله **قوله** وابصر البرص بياض يظهر  
فيها المراد من لسنا ومزاج ظاموس **قوله** وشارب  
خمر **قوله** من صنع تكوار مع قول المتن فاسق **قوله**  
ومن صنع اي من كلف صنع الطاعان عند الناس  
لبروه من غير ان يكون ذلك عادته فهو اخص  
من المرابي الامة الذي يقصد ان يراه الناس  
سواء تكلف بحسين الطاعات او كان ذلك  
عادته **قوله** ومن امر باجوة **قوله**  
سبني علي غير المعنى به وهو قول المنقذ بينه  
من ان الاستيثار علي الطاعان **قوله**  
**قوله** لكن في ونزل السجود الجيد احتره هذا  
هو المعتمد لان المحققين جمعوا اليه  
وفوقه **قوله** المذموم سائله  
وقال **قوله** كغير من المناجح ان كانت  
عادته مراعاة مواضع الخلاف

جاز

جاز والاذلا كذا ذكره السندي المنقذ ذكره **قوله**  
ان يتبين للمراعاة اي في خصوص تلك الصلاة **قوله**  
ان الذي يقتضيه التفتيم القليل ان يقال اما  
ان يتبين المراد اي في الفروض والواجبات **قوله**  
واعلم انه لم يراع في شي منها اوله يدري شي اي  
حسنة اشياء اما اذا علم انه لم يراع شي **قوله**  
الاقتداء فلما لم يفتقر لشرط او ركن **قوله**  
انه داعي في الفروض والواجبات والسنن فصحة  
الصلاة خلفه بغير كرامة فلما يراينا **قوله**  
يدري شي، فالصلاة صحيحة مكرهة اما الصحة  
فليحل حاله علي لصلاحه وانما بقايا علي الامانة بل  
مذموم غيره حيث كان ذلك مطلوبيا في مذهبه واما  
الكرامة فباعتبار ان ما يجب توكده عندنا ليس فعله  
عندنا كالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**  
الفقرة الاولى فالنظام مراد لا يتركه واما اذا علم  
انه داعي في الفروض ولم يراع في الواجبات والسنن  
فيتبين ان كبره لانه اذا كره عند احتمال الواجب  
صحة تحفته اولى واما اذا علم انه داعي في الفروض  
والواجبات فلم يراع في السنن **قوله** فيتبين ان يقتدي  
لان الجماعة واجبة علي قول المحققين ومراعاة  
الواجب فقرة علي نون كرامة الترتيب هذا ما ظهر  
في قائل **قوله** مطلقا اي ولو لم يبلغ الفقرة المسمون  
**قوله** ولذا قال في ارضه من نعمة كلام الشرع بلابي